.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما .

أما ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب إباحتها وعليه الأكثر .

قال بن منجا هذا المذهب .

قال الشارح وهو الصحيح .

قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب على الأصح

.

وقيل هما في بقية اليهود والنصارى من العرب انتهى .

واختار المصنف وغيره إباحة ذبيحة بني تغلب .

وعنه لا تباح .

قال الزركشي وهي المشهورة عند الأصحاب .

وأطلقهما الخرقي والرعايتين والحاويين .

وتقدم نظير ذلك فيهم في باب المحرمات في النكاح .

وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وفي نصارى العرب روايتان وأطلقوهما .

وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحة ذبحه وهو إحدى الروايتين

.

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقدمه في النظم كالمصنف .

واختاره الشيخ تقي الدين وبن القيم رحمهما ا .

والصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح .

قال في المغني والشرح قال أصحابنا لا تحل ذبيحته .

قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح ومن أحد أبويه كتابي فاختار دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته